

الان يصلوا الماء ما لم يدخل وقت الضورة فان صلوا قبل وصوله المأجر اثم
 الصلاة بالتميم والاعادة عليهم وقول السائل فهل يكون وقت الاحتكاك الثانية
 وقت الاولى ام لا **الجواب** نعم يكون وقتها في حق من يجوز له الجمع اذ انما
 فتنه والده اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
 كتبت بسم الله الرحمن الرحيم على شرف المسلمين نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
 اما بعد فقد سالتني عن حكم الصلاة والسلام على من لا نبي بعده
 قليل الاطلاع ولم تدع الحاحه ان مثلني لكن لما علمت ان سؤالا استرشد
 واستفاد اجبتك بما ظهر من كلام العلماء من جوب من الله التوفيق والاحسان والساد
 اما ما ذكرت من ان الصلاة ثلاثه اولاد او وصي لهم بقفار من عقارته وذكر في
 حصيد ان الملك يصر في ربيعها على بيوت اولاده الثلاثه فمات اثنان قبل ان يبعثوا
 والاصح اولادهم مات الاب عن الابن الثالث الموصى له ثم مات ابن الموصى ولم يخلف اولاد
 ما حكم هذه الوصية بالبقار بن هل هي يصر فان اولاد اولاد الموصى لهم فيكون حكم الوقف
 عليهما او يكون ميراثا للورثة اقول نعم اما جوب **الجواب** الحمد لله
 الوصية على هذا الوجه ليست بصحيحة لانها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقوله عليه السلام لا وصية لوارث والوصية للورثة الا وصية كانصر عليه علما قويا وان
 كانت الوصية بعض الوقف فالوقف على الورثة غير صحيح كما ذكره الشيخنا الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب امام هذه الدعوة الاسلامية ان تخصيص بعض الورثة بالوصية
 او الوقف يناه في العدل وهو من الحيف كما نبر على ذلك علما قويا كما ذكرهم الله وايضا تخصيص
 الذكور بالوقفية دون الاناث او ان يشترط الموقوف ان لا يتركه اكل حياة عنصرا كذا
 مما يناه في الشريعة المطهرة وبالطالع وعدم تنفيذة هو الصواب فتكون الوصية
 المذكورة بالبقار بن هل باطله ويكون ميراثا بين الورثة على قسمة الله وقد حال الوصية
 معهم ان كان هناك زوجة واما المسئلة الثانية وهي ان الملك الثاني يوقض من
 ربيعة

ربيعه ثلاثا تامة وزنته ترقى على الطوارق بن علي بيوت اولاده ولهم الاكل مما ذكره وبقية
 الربيع اولاده الاخر ما ذكرت فاجاب اذ كان الحال كما ذكره فلا يجوز له
 من ايديهم لا الحاكم والغيره الا اذا كانوا اقا صرته او غيرهم بشدني فالنظر للحاكم واما
 المسئلة الثالثة وهي انه ذكر في وصيته انه يشتر في ثمانية الاف ريال ملكا
 مات ابن الموصى المذكور ولم ينفذ ما وصى به والده هل يكون هذا مقدم في تركته
 ويؤخذ منها هذا القدر ويشترى به عقلا كما نص عليه والده ام لا
الجواب نعم يؤخذ من تركته ويجعل بما ذكره الموصى من شراء الملك ويصرف على ما نص عليه
 لان هذا حكم حكم الدين فينزع من راس المال واعلم يا اخي ان ما ذكره في المسئلة
 الثانية والثالثة يكون من الثلث فان كان من ايد اعلم الثلث فلا يجوز تنفيذة والله
 اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم قاله واملا الفقيه الفقيه الى الله عز وجل
 عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وذلك في سنة ١٣٤٤ ولتمه عن امره واملائه عبد
 ابن ابراهيم الربيعي بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف
 عن القداوي بكره في الذبيحة وغيرها مما يجعل على محل الذبيحة فاجاب هذا جائز
 لانه من باب التداوي ولا يقصد فاعله الا ذلك بقرب بية جعله على محل القرصة
 في الحال فلو ترك وقتا لم يحصل به نفع كما هو معلوم بالتجربة وذلك لما
 فيه من القوة الكاذبة للمادة السميكية سئل الشيخ عليه السلام بالطين
 فاجاب واما ما يفعله بعض الناس في امر الضرس بضرب مسمار كما ذكرت
 فهذا عمل شيطان اه وسئل ايضا عن شحم الخنزير فاجاب اما القداوي
 باكله فلا يجوز واما القداوي بالتاطخ به ثم يغسل بعده ذلك فلهذا ينبغي
 على جوار مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نثرات مشهورة والصحيح انه
 يجوز للحاجة كما يحسن واستنجاء الرجل بيده وانزله النجاسة بيده و

